

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ باضافة فقرة
جديدة الى المادة الخامسة من القانون رقم ٤١
لسنة ١٩٦٥ في شأن العقارات المراد تسميتها
واستملاكها جملة

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب امير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المراد ١٨ و ٦١ و ٦٢ من الدستور

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥ في شأن العقارات
المراد تسميتها واستملاكها جملة المسجل بالفانون رقم ٢٨
لسنة ١٩٦٦

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا
عليه واصدرناه

المحامي مسفر عايش
مستأد أولي
mesferlaw.com



تضاف الى المادة الخامسة من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥
بشأن العقارات المراد تسميتها واستملاكها جملة الفقرة التالية :
ومع ذلك يجوز زيادة الاسعار عن الحد المشار اليه في
الفترة الاولى من هذه المادة فيما يتعلق ببيوت السكن الخاص
التي يقطنها أصحابها فقط بالقرى والضواحي .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ
هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

نائب امير الكويت

جابر الاحمد الجابر الصباح

صدر في ١٠ ربيع الاول ١٣٨٦ هـ

الموافق ٢٨ يونيو ١٩٦٦ م